

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الإعفاء من باقى العقوبة المحكوم بها على متهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرر :

مادة ١ — يعمى من باقى عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم البرزكي
ل بشـعـ من محكـةـ الجـنـحـ المـسـافـةـ بالـقـاهـرـةـ بـتـارـيـخـ ٣١ـ يـولـيـهـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ
فـالـقـضـيـةـ رـقـمـ ٨٤٠٢ـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ جـمـعـ مـصـرـ الـجـدـيـدةـ (ـ ١٠٥٠ـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ)ـ
استـنـافـ مـصـرـ (ـ)ـ

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن وقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط على بعض المتهمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرر

مادة ١ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم
شندى بيوي وهى من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٦٤ في الجنة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ أمن دولة قسم أول طنطا .

مادة ٢ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
دياب خليفة فتح الباب من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٥ يونيو
سنة ١٩٦٤ في الجنة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة قصر النيل .

مادة ٣ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على كل
من المتهمين عبد الجلود محمود عبد الحافظ ومحمد عبد العزيز الحسـارـىـ
من محكـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ الـجـزـئـيـةـ بـتـارـيـخـ ٣١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٤ـ فـيـ الجـنـةـ
رـقـمـ ٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ أـمـنـ دـوـلـةـ مـرـكـزـ السـنـطـةـ (ـ طـنـطـاـ)ـ

مادة ٤ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
فتحى أحمد بدري من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٢٧ بربريس ١٩٦٤
في الجنة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ أمن دولة بندر الحلة البارى (طنطا) .

مادة ٥ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
ديمترى خريستوفاليوس من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٢٨ يناير
سنة ١٩٦٤ في الجنة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة بدرين .

مادة ٦ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
عبد العزيز أحد منصور من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٣١ يوليه ١٩٦٤
سنة ١٩٦٤ في الجنة رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة بـ (ـ إـيـ سـوـيفـ)ـ

مادة ٧ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على كل من
المتهمين أحمد الشيعى وأسامياعيل محمود على الشيعى من محكمة أمن الدولة
الجزئية بتاريخ ١٦ مايـوـسـةـ ١٩٦٤ـ فـيـ الجـنـةـ رـقـمـ ٦٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ أـمـنـ دـوـلـةـ بـ (ـ إـيـ سـوـيفـ)ـ

مادة ٨ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
عبد الله محمد العاملى من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٣
في الجنة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة المطرية (ـ ١١ـ صـورـةـ)ـ

مادة ٩ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
السيد رمضان مطاوع من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٣
في الجنة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة كرموز (ـ ١١ـ سـكـنـيـةـ)ـ

مادة ١٠ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
محمد جاد حسـينـ بـتـارـيـخـ ٣٠ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ فـيـ الجـنـةـ رـقـمـ ٨ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ
أـمـنـ دـوـلـةـ قـصـرـ النـيلـ .

مادة ١١ — يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم
السيد محمد الصياد بتاريخ ٨ يوليه ١٩٦٤ في الجنة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤
أمن دولة العرب (بور سعيد) .

مادة ١٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر